(سلسلة فقه الصيام) الدرس الثاني عشر: مباحات الصيام

هناك عدة أمور مباحة للصائم في نهار رمضان تتمثل فيما يلي:

أولا: نزول الماء والانغماس فيه: لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه حدثه فقال: "ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم، من العطش أو من الحر". (رواه أحمد، ومالك، وأبو داود، بإسناد صحيح).

ويشترط أن لا يتعمد دخول الماء إلى الجوف، فإن تعمد بطل صومه، فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح.

ثانيا: الاكتحال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين: لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف. وقد روي عن أنس: " أنه كان يكتحل وهو صائم ".

ثالثا: القبلة: لمن قدر على ضبط نفسه. فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ولكنه كان أملَككم لإربه". (متَّفقٌ عليه).

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – : " أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِالْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ " . فَقُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " فَفِيمَ ؟ ! ". (أبو داود والبيهقي بسند صحيح).

فالقبلة جائزة لمن قدر على ضبط نفسه وإلا فلا ، وكذلك المعانقة والضم.

رابعا: الحقنة للمداواة مطلقا: سواء أكانت في العروق، أم تحت الجلد، أم في العضل، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد، والحقن المغذية كالجلوكوز الأولى تركها.

خامسا: الحجامة: فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم. (البخاري). إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له، قال ثابت البناني لأنس: " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف". (رواه البخاري).

سادسا: المضمضة والاستنشاق: إلا أنه تكره المبالغة فيهما، فعن لقيط ابن صبرة أن النبي ﷺ قال: "وبالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا". (رواه أصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن صحيح).

سابعا: ما لا يمكن الاحتراز عنه: كبلع الريق وغبار الطريق، وغربلة الدقيق والنخالة، والتعطر ، وشم الروائح، وتذوق الطعام، ونحو ذلك. لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: "لا بأسَ أنْ يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخُل حلقه وهو صائمٌ". (رواه البخاري معلقًا).

ثامنا: استخدام السواك للصائم: وكذلك الفرشاة والمعجون، يجوزُ للصائم أنْ يَستاك في نهار رمضان؛ فعن نافعٍ عن ابن عمر: "أنَّه لم يكنْ يرى بأسًا بالسواك للصائم". (رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح).

تاسعا: ويباح للصائم أن يصبح جنبا: وكذلك الحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

فقد روي أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَا:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ". (البخاري).

والله أعلم،،،

كتبه : خادم الدعوة الإسلامية

د / خالد بدير بدوي